مجلة رفوف–مخبر المخطوطات – جامعة أدرار- الجزائر المجلد: 10/ العـدد: 01 (جانفي2022) ص 111- 123
ISSN: 2335-1381 EISSN: 2602-5949 Legal Deposit: 2013-6352

أثر المنهج التأويلي في فهم النص الشرعي

The Impact of the Hermeneutic Approach in Understanding the Legal Text

أحمد كاس[1]
KASSE Ahmed
جامعة عمار ثليجي ـ الأغواط (الجزائر)، islamahmed1433@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/01/14	تاريخ القبول: 2021/10/25	تاريخ النشر: 2022/01/25

الملخص :

تحاول هذه الدراسة تقديم صورة عن المنهج التأويلي وذلك لما له من تأثير على فهم النصوص الشرعية فهما صحيحا، ولما له أيضا من خطورة كبيرة من جهة أخرى إن خرج عن ضوابطه ، لذلك استعان العلماء قديما وحديثا بجملة من القواعد والآليات المستمدة من التفسير، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث وأصول الفقه، وغيرها من العلوم لفهم النصوص الشرعية.

الكلمات المفتاحية: النص الشرعي، التأويل، المعنى، الفهم، القصد.

Abstract:

This study attempts to present an image of the hermeneutic approach due to its impact on the right understanding of the legal texts and because of its serious effect if it goes beyond its limits. Therefore, scholars, both ancient and contemporary, use a set of rules and mechanisms derived from exegesis, Qur'anic sciences, Hadith Sciences and *Usul al-fiq'h*(the origins of jurisprudence) and other sciences for a better understanding of the legal texts.

Key words: Legal Texts, Interpretation, Meaning, Understanding, Intention **.**

[1] **المؤلف المرسل**: أحمد كاس، الإيميل: islamahmed1433@gmail.com

1. مقدمة:

لقد أولى العلماء النص الشرعي عناية كبيرة، فاهتموا بفقهه، وبذلوا في سبيل ذلك جهوداً كبيرة فنتج عن ذلك مجموعة من العلوم الخادمة للنص الشرعي والمستمدة منه كالتفسير، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث وأصول الفقه، وغيرها من العلوم.

ولم يكن المعاصرون أقل اهتماماً بالنص الشرعي من الأوائل، فظهرت مناهج جديدة في التعامل مع النص الشرعي، فكان المنهج التأويلي أحد هذه المناهج، وقد يكون خادماً للنص، محققاً لمقاصده إذا توفرت فيه الشروط الصحيحة، أما إذا كان خلاف ذلك فيكون ضرباً من ضروب إنكار النص بل هو أخطر منه لما فيه من التدليس والتلبيس.

ونظراً لأهمية النص الشرعي حيث يعتبر أصل الدين جاءت هذه الدراسة في محاولة لتسليط الضوء على المنهج التأويلي وأثره على النص الشرعي. وذلك للمساهمة في بيان حقيقته، أنواعه، شروطه، وآثاره على الأمة.

الإشكالية:

هذه الدراسة تعالج مجموعة من الإشكاليات مفادها:

- ما مفهوم التأويل؟ وما مدى تأثيره على فهم النصوص الشرعية ؟

أهداف الدراسة:

- الاطلاع على المنهج التأويلي باعتباره آلية وظفها العلماء لفهم النصوص الشرعية.
- مدى فاعلية المنهج التأويلي في فهم النصوص الشرعية.

أهمية الدراسة:

إن النصوص الشرعية– المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية – هي أصل هذا الدين لها قدسيتها ومكانتها الرفيعة وفهمها يؤدي إلى تحقيق مقاصد الشريعة ولا يكون ذلك إلا من خلال توظيف منهج تأويلي قويم .

2.مفهوم النص الشرعي:

1.2. النص في اللغة:

وردت مادة (نصص) التي يرجع إليها لفظ " النص" لعدة معان أهمها:

الرفع والظهور البالغ، ومنه قولهم: «نَصَّ الحديث يَنُصُّه نصّاً رفَعَه وكلما أُظْهِرَ فقد نُصَّ» (ابن منظور، 1955م، صفحة 97ج7).

2.2. النص في الاصطلاح:

لا يعد مفهوم النص محل اتفاق عند كل العلماء، فقد انقسموا إلى ثلاث اصطلاحات: « أحدها: مالا يحتمل التأويل. الثاني: ما احتمله احتمالا مرجوحا كالظاهر، وهو الغالب في إطلاق الفقهاء. الثالث: ما دل على معنى كيفما كان» (ابن النجار، 1997م، صفحة 497ج3).

وهذا ما أكده صاحب "التعريفات" بقوله:" «النّص ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنًى من المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى. فإذا قيل: أحسِنُوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ويغتم بغمي، كان نصا في بيان محبته. ومالا يحتمل إلا معنًى واحداً، وقيل مالا يحتمل التأويل» (الجرجاني، 1405هـ، صفحة 132).

وإذا اقترن النص بالشرع فإنه يفيد معان ثلاثة هي: (حسين حصوة، 1435هـ، صفحة 479):

1. اللفظ الوارد في القرآن أو السنة بغض النظر عن دلالته.
2. اللفظ الوارد في القرآن أو السنة ذي الدلالة الواضحة سواء أكانت دلالته قطعية أم ظنية.
3. اللفظ الوارد في القرآن أو السنة ذي الدلالة القاطعة.

والشائع من هذه الاستعمالات المعنى الأول. وهو ما رجحه ابن حزم الأندلسي بقوله: "اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء. (ابن حزم، 1404هـ، صفحة 43ج1)

وقد تطوّرت دلالة هذا المصطلح في العصر الحديث، فأصبح مفتوحا على عدة دلالات، قابلا لقراءات مختلفة وتأويلات غير منتهية؛ وتعددت تعريفاته، وغدت له نظرياته.

3. مفهوم التأويل:

1.3. المعنى اللغوي للتأويل:

يمكن القول أن مدلول التأويل في المعاجم اللغوية يدور حول معان هي: التفسير، الرجوع، و كذا التدبر والتفقه.

- التفسير والتدبر: « التفسير والتأويل بمعنى واحد فتقول: تأولت في فلان الأمر أي تحريته وتدبرته» (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404هـ، صفحة 44ج10) .
- الرجوع: "التأويل هو الرجوع، وقد آل يؤول أولا أي رجع" (الأزهري، 2001م، صفحة 314ج15).

2.3. المعني الاصطلاحي للتأويل:

اختلفت البيئات الفكرية المتعددة في تناولها للتأويل بما يتفق ودواعي الاستعمال في كل بيئة.

فيطلق التأويل على ثلاثة معان:

1. **التفسير والبيان:** وهو أكثر ما كان يستخدمه الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن، كما يقول ابن جرير والقرطبي وأمثالهما من المصنفين في التفسير: اختلف علماء التأويل في المراد بقوله تعالى كذا وكذا، أو القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا يريد تفسيره .(الطبري، 1405هـ، صفحة 273ج17)

الحقيقة التي يؤول إليها الكلام: وهذا المعنى الذي يراد بلفظ (التأويل) في الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الأعراف:53]، يوم يقع هذا الذي ينكرون، وتتكشف عاقبته. (الطبري، 1405هـ، صفحة 203ج8).

2. **صرف اللفظ إلى غير معناه الظاهر** لوجود قرائن تقتضي ذلك فدور المؤول يتخطى ظاهر الخطاب؛ لكي يمتلك ما يعده باطنا ليزيد على المعنى الظاهر عنصرا آخر يخفيه نسيج النص. (رواق، 2011م، صفحة 319)

وهذا الذي اصطلح عليه كثير من علماء أصول الفقه والفلاسفة والمتكلمين، وهو المعنى الذي وقع فيه الجدل، فهو قد يكون صحيحا إذا توفرت فيه شروط التأويل الصحيح، وقد يكون فاسداً مذموما إذا اختل فيه شرط من الشروط التي وضعها العلماء.

4.أنواع التأويل:

تتعدد أنواع التأويل بحسب اعتبارات مختلفة، ومن هذه الاعتبارات ما يلي:

أولا: باعتبار الصحة والفساد: التأويل بهذا الاعتبار ينقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

1. التأويل الصحيح: وهو التأويل الذي يصار إليه بدليل، يقول ابن تيمية:« إنا لا نذم كل ما يسمى تأويلاً مما فيه كفاية، إنما نذم تحريف الكلم عن مواضعه، ومخالفة الكتاب والسنة، والقول في القرآن بالرأي» (ابن تيميةالحراني، 2005م، صفحة 20ج6)، وقال في موضع آخر: « ويجوز باتفاق المسلمين أن نفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ويصرف الكلام عن ظاهره، إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمى تأويلاً وصرفاً عن الظاهر، فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه، لأنه تفسير للقرآن بالقرآن، ليس تفسيراً له بالرأي». (ابن تيميةالحراني، 2005م، صفحة 21ج6).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: 3] الميتة تدل على تحريم اللحم والجلد، فهل المراد بالتحريم اللحم والجلد أو جاء ما يخرج الجلد؟

فإذا جئنا إلى تفسير هذه الآية نقول حرم عليكم لحمها دون جلدها فإذا دبغ فإنه يجوز وليس محرم وقد دل على هذا التأويل قوله ﷺ: «أيما إيهاب دبغ فقد طهر» (الترمذى، 1994م، صفحة 321ج4) ،وقوله أيضا : «هلا انتفعتم بجلدها» (النووى، 1392 هـ، صفحة 276ج1)، فهذا الدليل لم يُحمل على ظاهره وإنما حمل على المعنى المؤول وهو تأويل صحيح لصحة دليله.

2. **التأويل الفاسد:** وهو التأويل الذي يصار إليه بما يظنه المؤول باعتقاده دليلاً، وهو ليس كذلك في الواقع ونفس الأمر.

ومثاله: ما وقع في تأويل (ذوي القربى) في قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [الأنفال: 41]، وقوله تعالى:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [الحشر: 7]، في ظاهر النص جواز أن يعطى قرابة الرسول ﷺ من الفيء سواء كانوا أغنياء أو فقراء فوصف قربى النبي ﷺ هو سبب ثبوت الحق لهم في خمس المغانم دون تقييد بوصف فقرهم، وهذا قول جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يعطون إلا بوصف الفقر، ففائدة تعيين خمس الخمس لهم أن لا يحاصهم فيه من عداهم من الفقراء وعللوا هذا التأويل الذي ذهبوا إليه بأن الأغنياء مستغنون عن هذا المال ولا يستحقه إلا الفقراء، وقالوا لأن المقصود من التوزيع سد الحاجة والغني لا حاجة عنده، وهذا تأويل فاسد لأنه صير إليه بما يظنه المؤول دليلاً وهو ليس بدليل في واقع الأمر. (ابن عاشور، 2000م، صفحة 106ج9).

3. **التأويل الباطل المردود:** وهو التأويل الذي يصار إليه بلا دليل، بل هو لعب، وعبث، وتحكم. وهو ما جنح إليه أصحاب الأهواء، من الملاحدة، والباطنية، والرافضة، وغيرهم، ويحكم بكفر من صار إليه بعد بيان الحقيقة له. (النجدي، 1956م، صفحة 185ج1)

ومثاله: تأويل الرافضة قوله تعالى:﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾ ﴾[الرحمن: 22] بالحسن والحسين. (ابن تيمية الحراني، 1406 هـ، صفحة 245ج7).

ثانيا: باعتبار قرب المعنى وبعده: التأويل بهذا الاعتبار ينقسم إلى نوعين:

1. **التأويل القريب:** وهو الذي يصرف فيه اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر قريب الاحتمال (هربيد، 2006م، صفحة 13).

ومثاله: تأويل قوله تعالى:﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: 7]، بالعزم على القيام إليها، ووجه قربه رجحانه بالتنظير، وبنحو قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل: 98] ، معناها: إذا أردت قراءة القرآن. (الشنقيطي العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، 1988م، صفحة 270ج1)

2. **التأويل البعيد:** وهو الذي يصرف فيه اللفظ عن ظاهره إلى معنى أخر بعيد الاحتمال. (الشنقيطي العلوي، 1988م، صفحة 270ج1)

ومثاله: حمل الحنفية لفظ المسكين في قوله تعالى: ﴿ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[المجادلة: 4] ، على المد أي إطعام ستين مدا فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما، كما يجوز إعطاؤه ستين مسكينا في يوم واحد. (الشنقيطي العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، 1988م، صفحة 271ج1)

ثالثا: باعتبار الإجمال والتفصيل: ويستعمل هذا النوع من التأويل في تأويل أسماء الله وصفاته خاصة، وينقسم التأويل بهذا الاعتبار إلى نوعين هما:

التأويل الإجمالي: هو أن ترد كل معاني الصفات في الجملة ونقول بأن ظاهرها غير مراد؛ لقواطع وبراهين عقلية على أن الله لا يشبهه شيء (الحوالي، 1434 هـ، صفحة 944ج1). قال تعالى:﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ [الشورى: 11].

1. **التأويل التفصيلي:** أن نأخذ كل آية من آيات الصفات ونخرجها بتأويل على مقتضى أي وجه من أوجه اللغة أو أي معنى، ولو كان بعيدا (البخاري، 1407 هـ، صفحة 2080ج2).

ومثال ذلك ما ذكره أبو حامد الغزالي في قوله ﷺ: « لا تمتلى النار حتى يضع الجبار فيها قدمه، فتقول: قط قط، وينزوي بعضها إلى بعض » (الحوالي، 1434 هـ، صفحة 944ج1)، قال الجبار: هو الرجل الظالم، أو ملك يخلقه الله يضع قدمه في النار» (الشنقيطي، 1415 هـ ، صفحة 189ج8).

رابعا: باعتبار الحقيقة التي يؤول إليها الكلام: ينقسم التأويل بهذا الاعتبار إلى نوعين:

1. **تأويل الخبر:** والخبر هو ما احتمل الصدق والكذب لذاته بقطع النظر عمن أضيف إليه، فإذا أضيف إلى الله ورسوله قطع بصدقه. (ابن تيمية الحراني، 1425هـ، صفحة 290)

والخبر يدور بين الإثبات مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [طه: 5] والنفي مثل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ [الشورى: 11].

وتأويل الأخبار هو حقيقتها، ونفس وجودها، فتأويل ما أخبر الله به عن نفسه المقدسة الغنية بما لها من حقائق الأسماء والصفات هو حقيقة نفسه المقدسة المتصفة بما لها من حقائق الأسماء والصفات.

وتأويل ما أخبر الله به من الوعد والوعيد هو نفس ما يكون من الوعد والوعيد. (الحمد بن أحمد، 2006م، صفحة 19).

والخبر لا يلزم من تأويله العلم به، فهو واقع وإن لم يُعلم به، فأشراط الساعة وأحوالها ستقع وإن لم يُعلم بها، وكذلك حقائق أسماء الله وصفاته هي حقيقة وإن لم يُعلم بها. (الحمد بن أحمد، 2006م، صفحة 20)

2. **تأويل الطلب أو الإنشاء:** هو ما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته، وذلك لأنه ليس لمدلول لفظه قبل النطق به وجود خارجي يطابقه أو لا يطابقه، ويدخل تحت الإنشاء أو الطلب أنواع عديدة أشهرها: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والنداء. (الحمد بن أحمد، 2006م، صفحة 18).

وتأويل الطلب: إما أن يكون أمراً، وإما أن يكون نهياً، فالأمر: طلب الفعل، والنهي: طلب الكف. فإذا كان الطلب أمراً فتأويله: هو نفس الفعل المأمور به، أي امتثاله، والعمل به. وإذا كان الطلب نهيا فتأويله: هو نفس اجتناب المنهي عنه، أي تركه .(الحمد بن أحمد، 2006م، صفحة 19)

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة: 43] ، فتأويل ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة (رشيد رضا، 1990 م، صفحة 92ج5)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء: 32]، فتأويل ذلك البعد عن قربان الزنا" (النملة، 1420 هـ، صفحة 1207ج2).

والطلب لابد في تأويله من معرفته والعلم به؛ ليفعل أو يجتنب؛ فإن كان الطلب أمراً فلابد في إيقاعه وفعله وامتثاله من معرفة العلم به سواء كان واجباً كإقامة الصلاة، أو مستحبا كالسواك.

وإن كان الطلب نهياً فلابد من معرفته والعلم به؛ ليجتنب سواء كان النهي للتحريم أو الكراهة.

5. آثار التأويل: ويمكن تقسيمه الى قسمين:

أولا:آثار التأويل الصحيح: إن التأويل الصحيح له آثار واضحة مهمة ومنها:

1. **الاختلاف الفقهي:** لقد كان لتأويل النصوص الشرعية أثر واضح في الاختلاف الفقهي؛ باعتبار أن التأويل باب من أبواب الاستنباط. (أبو هريد، 2006م، صفحة 17)

ولا يخفى الأثر الواضح للتأويل في المسائل الفرعية المستنبطة من النصوص ، إذ هو سبب اختلاف الفقهاء في أحكام هذه المسائل. والمعروف عند الفقهاء، أن العمل بالمختلف فيه لا ينكر على صاحبه إلا أن يكون الخلاف شاذا . (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404هـ، صفحة 46ج10).

والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها على سبيل المثال: اختلفوا هل يجوز أن تصرف جميع الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة: 60]؟، أم لا يجوز ؟

لهم في المسألة قولان:

القول الأول: يجوز صرفها لصنف واحد أو أكثر من صنف بحسب الحاجة، وهذا قول الإمام مالك وأبو حنيفة. واحتجوا بقول النبي ﷺ لقبيصة ابن المخارق رضي الله عنه حين تحمل حمالة (الدِّيَة): «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» (مسلم، 1334 هـ، صفحة 722ج2) ، وقالوا لو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد (ابن قدامة،المقدسي، 1405 هـ.، صفحة 129ج4).

القول الثاني: لا يجوز ذلك بل يقسم على الأصناف الثمانية كما سمى الله تعالى، وهذا قول الشافعية، واحتجوا بأن الله جعل الصدقة لجميعهم بلام التمليك، وعطف بواو التشريك فلا يجوز الاقتصار على بعضهم. (ابن رشد الحفيد، 1975م، صفحة 275ج1)

وهذا الخلاف وقع في تأويل الآية في مسألة أصناف الزكاة، والأمثلة على ذلك كثيرة.

2. **إصابة مراد الشارع:** هذا هو الأصل في التأويل، لأن الغرض من التأويل إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى التي هي أصله (الحريري، 2008م، صفحة 6).

لذلك لم يعترض النبي ﷺ أو يعنف من خرج عن أمره من الصحابة عندما أمرهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة فأدركهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم. (البخاري، 1407 هـ، صفحة 15ج2)

فبعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت، ترجيحاً للنهي الذي هنا على النهي في تأخير الصلاة عن وقتها، وأما البعض الآخر فقد حمل النهي على المجازية ، وقالوا: إنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة، فصلوا قبل أن يصلوا إلى بني قريظة. (ابن حجر،العسقلاني، 1379هـ، صفحة 410ج7)

3. **الجمع بين الأدلة عند التعارض:** فالتأويل ليس مجرد حالة يقتضيها النص بحد ذاته، بل أصبح ضرورة يلجأ إليه عند تعارض الأدلة وذلك لغرض توفيقي أو حل مشكلة، فالأصل عند الجمهور الجمع بين الدليلين ما أمكن، والتأويل ركن أساسي في ذلك.

ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين على وجه يلزم منه تأويل أحدهما أولى من العمل بأحدهما وإبطال الآخر. (الآمدي أ.، 1404هـ، صفحة 293ج4).

وقد أشار الشاطبي إلى أهمية التأويل في إبطال دعاوى النسخ فقال: (إن غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل وجدته متنازعا فيه، ومحتملاً، وقريباً من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه (الشاطبي، 1417 هـ، صفحة 106ج3).

ثانيا: آثار التأويل الخاطئ:

إن التأويل الفاسد جناية على الإسلام وأهله؛ وليس هذا مختصا بدين الإسلام فقط بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل فدخل عليها من الفساد مالا يعلمه إلا رب العباد.

وقد توراثت البشارات بصحة نبوة محمد ﷺ في الكتب المتقدمة ولكن سلطوا عليها التأويلات فأفسدوها كما أخبر سبحانه عنهم من التحريف والتبديل والكتمان فالتحريف تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يردها المتكلم بها والتبديل تبديل لفظ بلفظ آخر والكتمان جحده وهذه الأدواء الثلاثة منها غيرت الأديان والملل وإذا تأملت دين المسيح وجدت النصارى إنما تطرقوا إلى إفساده بالتأويل بما لا يكاد يوجد قط مثله في شيء من الأديان ودخلوا إلى ذلك من باب التأويل وكذلك زنادقه الأمم جميعهم إنما تطرقوا إلى إفساد ديانات الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالتأويل ومن بابه دخلوا وعلى أساسه بنوا وعلى نقطه خطوا (ابن قيم الجوزية، 1423هـ، صفحة 251ج4).

والمتأولون أصناف عديدة بحسب الباعث لهم على التأويل وبحسب تصور أفهامهم ووفورها وأعظمهم توغلا في التأويل الباطل من فسد قصده وفهمه فكلما ساء قصده وقصر فهمه كان تأويله أشد انحرافا فمنهم من يكون تأويله لنوع هوى من غير شبهة بل يكون على بصيرة من الحق ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أخفت عليه الحق ومنهم من يكون تأويله لنوع هدى من غير شبهة بل يكون على بصيرة من الحق ومنهم من يجتمع له الأمران الهوى في القصد والشبهة في العلم (ابن قيم الجوزية، 1423هـ، صفحة 251ج4)

كما أن التأويل فتح الباب لأهل الشرك والبدع لإفساد دين الله، يقول ابن القيم: « فاصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه، ولا دل عليه أنه مراده» (ابن قيم الجوزية، 1423هـ، صفحة 250ج4)

والتأويل أيضاً يشوش القلوب؛ فإن القلوب تطمئن إلى معبودها إذا عرفته بصفاته وأسمائه، ووثقت بالنصوص التي تحدثنا عنه، فإذا أصبحت النصوص مجالا للتأويل والأخذ والرد؛ فقدت هيبتها وضعفت الثقة بها، وأدى ذلك إلى الجهل بالباري (الأشقر، 1992م، صفحة 24)

وهذا التأويل المذموم هو ما جنح إليه بعض المفكرين في هذا العصر؛ ليكون لما يفعلون مستندا شرعيا، فقد استباحوا قداسة النصوص الشرعية فأتوا بتأويلات غريبة تناسب هواهم، والسبب هو ضرورة العصر مرة، وتجديد الخطاب الديني في أخرى، واحتكموا في مشاريعهم التأويلية إلى مجموعة من المناهج الغربية الجديدة التي لا تتناسب مع خصوصية اللغة العربية، فقاموا بلي أعناق النصوص لتوافق أهوائهم.

6.خاتمة:

أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة يمكن أن نجملها في النقاط الآتية::

1. جاءت النصوص الشرعية تحمل في طياتها قواعد وضوابط عامة ينزلها العلماء على الوقائع وينتهجون طرق في ذلك منها التأويل الصحيح للنصوص والذي هو طريق من طرق الاجتهاد.
2. أن الاختلاف الفقهي من أبرز آثار التأويل الصحيح، وهو خلاف بقصد إحقاق الحق، وليس دافعه الشهوة والهوى، بل إنه من مزايا هذه الشريعة التي امتازت بالمرونة، ورفع الضيق والحرج، واحترمت العقل وأطلقت الفكر، ومنعت التقليد الأعمى.
3. ليس كل تأويل مذموم بل إن التأويل وفق الضوابط التي وضعها العلماء يحافظ على نصوص الشريعة من نزعات الهوى.
4. إن التأويل الصحيح باب لإعمال الدليلين المتعارضين ظاهراً؛ وهو أولى من ترك أحدهما.
5. إن الغرض من التأويل الصحيح هو إدراك الحقيقة التي يئول إليها المعنى والتي هي مراد الشارع.
6. إن التأويل الفاسد باب شر كبير قد جر الكثير من الويلات على الإسلام والمسلمين.
7. إن من أعظم المخاطر الفكرية التي تسلح بها أعداء الإسلام لغزو المسلمين فكرياً التأويلات الفاسدة المنحرفة للنصوص الشرعية.

7. قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (مصحف مجمع الملك فهد الأخضر العادي) (غير ملون)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1437 – 2016.
2. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. (1417 هـ). الموافقات (ط 1). (أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المحرر) دار ابن عفان..
3. أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي. (1404هـ). الإحكام في أصول الأحكام (ط 1). (سيد الجميلي، المحرر) بيروت: دار الكتاب العربي .
4. أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد. (1975م). بداية المجتهد و نهاية المقتصد. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
5. أبو منصور محمد الأزهري. (2001م). تهذيب اللغة (ط 1). (محمد عوض مرعب، المحرر) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
6. أحمد بن علي ابن حجر،العسقلاني. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري (د ط). (محب الدين الخطيب ، المحرر) بيروت، لبنان.: دارالمعرفة.
7. بن الحجاج النيسابوري مسلم. (1334 هـ). صحيح مسلم. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث.
8. بن محمد بن عاشورالتونسي محمد الطاهر. (1984 م). التحرير والتنوير. تونس: الدار التونسية للنشر.
9. تقي الدين أبو البقاء محمد ابن النجار. (1997م). شرح الكوكب المنير. الرياض، السعودية: مكتبة العبيكان.
10. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. (1425هـ). الفتوى الحموية الكبرى (ط2). (حمد بن عبد المحسن التويجري، المحرر) السعودية: دار الصميعي.
11. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. (1406 هـ). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (ط1). (محمد رشاد سالم، المحرر) السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. .
12. تقي الدين أبوالعباس عبد الحليم ابن تيمية الحراني. (2005م). مجموع الفتاوى. (عامر الجزار ، أنور الباز، المحرر) المنصورة: دار الوفاء.
13. سفر بن عبد الرحمن الحوالي. (1434 هـ). شرح العقيدة الطحاوية. القاهرة: دار الصفوة.
14. سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان النجدي. (1956م). الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية. الرياض، المملكة العربية السعودية.: دار العاصمة.

15. سماح رواق. (جوان, 2011م). ثنائية التفسير والتأويل في مقاربة الخطاب الديني. مجلة العلوم الإنسانية (22).

16. عاطف محمد أبو هربيد. (2006م). أثر تأويل النص الشرعي في الاختلاف الفقهي. النص بين التحليل والتأويل والتلقي. غزة: كلية الأدآب – جامعة الأقصى.

17. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. (1420 هـ). المهذب في علم أصول الفقه المقارن. الرياض: مكتبة الرشد.

18. عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي العلوي. (1988م). نشر البنود على مراقي السعود. المغرب: مطبعة فضالة المحمدية.

19. عبدالله بن أحمد ابن قدامة،المقدسي. (1405 هـ.). المغني. بيروت: دار الفكر.

20. علي بن أحمد ابن حزم. (1404هـ). الإحكام في أصول الأحكام (ط1). القاهرة: دار الحديث.

21. علي بن محمد الآمدي. (1404هـ). الإحكام في أصول الأحكام (ط 1). (سيد الجميلي، المحرر) بيروت: دار الكتاب العربي .

22. عمار الحريري. (2008م). مفهوم التأويل في فهم الحديث النبوي، دراسة تأصيلية نقدية تطبيقية. المؤتمر الدولي «التعامل مع النصوص الشرعية (القرآن والحديث) عند المعاصرين. الأردن: الجامعة الأردنية.

23. عمر سليمان الأشقر. (1992م). التأويل خطورته وآثاره (ط 1). بيروت: دار النفائس.

24. ماهر حسين حصوة. (رجب, 1435هـ). أثر تعليل الأحكام في تأويل وتفسير النصوص. مجلة الشريعة والقانون .

25. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. (1415 هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت، لبنان.: دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

26. محمد الجرجاني. (1405هـ). التعريفات. بيروت: دار الكتاب العربي.

27. محمد الطاهر ابن عاشور. (2000م). التحرير والتنوير. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.

28. محمد بن إبراهيم الحمد بن أحمد. (2006م). مصطلحات في كتب العقائد دراسة وتحليل (ط1). الرياض: دار ابن خزيمة.

29. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1423هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. السعودية: دار ابن الجوزية.

30. محمد بن إسماعيل البخاري. (1407 هـ). صحيح البخاري (المجلد ط3). (د. مصطفى البغا، المحرر) بيروت، لبنان.: دار ابن كثير.

31. محمد بن جرير الطبري. (1405هـ). تفسير الطبري. دار الفكر.

32. محمد بن علي رشيد رضا. (1990 م). تفسير المنار. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

33. محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذى. (1994م). سنن الترمذى. بيروت، لبنان: دارالفكر.

34. محمد بن مكرم ابن منظور. (1955م). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

35. وزارة الأوقاف الكويتية. (1404هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية). الكويت: دارالسلاسل.

36. يحيى بن شرف النووى. (1392 هـ). شرح النووى على صحيح مسلم (المجلد 2). بيروت، لبنان. : دار إحياء التراث.